

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا . [انظر الحديث: ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١] .

٦٨٢٢ - وقال الليث عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير «عن عائشة: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت. قال: مم ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان. قال له: تصدق! قال: ما عندي شيء. فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمرا وأمه طعما. قال عبد الرحمن، ما أدري ما هو - إلى النبي ﷺ فقال: أين المحترق؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خذ هذا فتصدق به، قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام. قال: فكلوه» .

قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبين، قوله: «أطعم أهلك». [انظر الحديث: ١٩٣٥] .

٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يُبين ، هل للإمام أن يستتر عليه؟

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عمرو بن عاصم الكلابي حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ ، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ ، قال: ولم يسأله عنه ، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله . قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم . قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال: حدك» .

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت؟

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله ، قال: أنكتها؟ - لا يكني - قال: فعند ذلك أمر برجمه» .

٢٩ - باب سؤال الإمام المقر: هل أخصنت؟

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ

ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة «أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فتداه: يا رسول الله إني زنيْتُ - يريدُ نفسه - فأعرضَ عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشقٍّ وجهه الذي أعرضَ قبله فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ ، فأعرضَ عنه ؛ فجاء لشقٍّ وجه النبي ﷺ الذي أعرضَ عنه ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دعاهُ النبي ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا يا رسول الله ، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله ، قال: اذهبوا فارْجُمُوهُ» . [انظر الحديث: ٥٢٧١ ، ٦٨١٥] .

٦٨٢٦ - قال ابن شهاب: أخبرني من سمعَ جابراً قال: فكنتُ فيمن رَجَمَهُ ، فرجمناه بالمصلَى ، فلما أذْلَقْتَهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ ؛ حتى أدركناه بالحرَّة فرجمناه» .
[انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠] .

٣٠ - باب الاعتراف بالزنى

٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ أَنَّهُ «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَائْثِدْنِ لِي . قَالَ: قُل . قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذَكَرِهِ ، الْمِئَةِ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ . فَارْجُمَهَا» . قُلْتُ لِسَفِيَّانٍ: لَمْ يَقُلْ «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ» فَقَالَ: أَشَكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ ، فَرُبَّمَا قُلْتَهَا وَرُبَّمَا سَكْتُ .
[الحديث: ٦٨٢٧] [انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣] .

[الحديث: ٦٨٢٨] [انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤] .

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ . قَالَ سَفِيَّانُ: كَذَا حَفِظْتُ ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» . [انظر الحديث: ٢٤٦٢ ، ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١] .

٣١ - باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنَزَلِهِ بِمَنْىَ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِلْتَةً فَتَمَتَّ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلَصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَتَسَبَّ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرْتُ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوهُ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرُكُمْ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ

- أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قاتلاً منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً ، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكر ، من بايعَ رجلاً من غير مشورةٍ من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يُقتلَا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا عليٌّ والزبيرُ ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحان فذكرا ما تملاً عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم. فقلتُ: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهم ، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد ، فقلتُ: ما له؟ قالوا: يؤعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأتنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد فنحن أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام ، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد دقت دافّة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكّت أردتُ أن أتكلم - وكنت قد زوّرتُ مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهتُ أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلاً أو أفضل منها حتى سكّت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسطُ العربِ نسباً وداراً. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين فبايعوا أيهما شتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالسٌ بيننا - فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يُقرّني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسوّلَ إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب. منّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثرتُ اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقتُ من الاختلاف ، فقلتُ: ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عباد فقال قاتل منهم: قتلتم سعد بن عباد ، فقلت: قتل الله

سعد بن عباد. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حَضَرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خَشِينا إن فارقنا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يُبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكونُ فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابعُ هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةٌ أن يُقتلَا». [انظر الحديث: ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩].

٣٢ - باب البكران يُجلدان ويُنفَيان ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
قال ابن عُيينة: ﴿رَأْفَةٌ﴾ في إقامة الحد.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ». [انظر الحديث: ٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨].

٦٨٣٢ - قال ابنُ شَهَابٍ: «وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ».

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنْفِي عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث: ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧].

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ، وَأَخْرِجْ فَلَاناً، وَأَخْرِجْ عُمُرُ فُلَاناً». [انظر الحديث: ٥٨٨٥، ٥٨٨٦].

٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ - ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصَمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَكْتَابِ اللَّهِ، إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فزنى بامرأته فأخبروني أنَّ على ابني الرجم، فافتديت بمئة

من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مئة وتغريب عام . فقال :
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد
مئة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغذُ على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيس فرجمها .

[الحديث : ٦٨٣٥] [انظر الحديث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ .]

[الحديث : ٦٨٣٦] [انظر الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ .]

٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ
فَإِنْ آتَيْتَ بِفَتْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٣٥ - باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ - ٦٨٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن
الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت
فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بصفير» قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

[الحديث : ٦٨٣٧] [انظر الحديث : ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ .]

[الحديث : ٦٨٣٨] [انظر الحديث : ٢١٥٤ ، ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ .]

٣٦ - باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، ولا تنفى

٦٨٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه «عن أبي هريرة
أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت
فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر» . تابعه إسماعيل بن أمية عن
سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

[انظر الحديث : ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ .]

٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا وزفّعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سألت عبد الله بن
أبي أوفى عن الرجم فقال : رجم النبي ﷺ ، فقلت : أقبل الثور أم بعده؟ قال : لا أدري